

## إحكام الأحكام

الحديث 366 : شاهداك أو يمينه .

الحديث السادس : عن الأشعث بن قيس<sup>Bه</sup> قال [ كان بيني و بين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : شاهداك أو يمينه قلت : إذا يحلف و لا يبالى فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله عز و جل وهو عليه غضبان ]